

درس عمدة الفقه بالرياض كتاب الأطعمة رقم الدرس (٠٠١)

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتابعين اينما كانوا نحبيكم ايها الاخوة في هذا الدرس المبارك - [00:00:00](#)

عند صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة في الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى ونستأذن فضيلته في القراءة قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:19](#)

في كتاب الاطعمة واما البري يحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير كالنسر والرخم وغراب البين والابقع - [00:00:37](#)

وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها الا اليربوع الضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا مباح - [00:00:58](#)

قال رحمه الله تعالى واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:01:17](#)

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد شرع المصنف رحمه الله في بيان الاحكام المتعلقة بالحيوانات البرية ما يحل منها وما يحرم - [00:01:39](#)

وقال رحمه الله واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع هذا النوع من الحيوانات يعتبر عاديا على الحيوان وعلى الانسان وله ناب يفترس به من امثله الاسد والنمر والفهد - [00:02:07](#)

ونحوها من العاديات هذه تعدو على الانسان وعلى الحيوان تقتدي بانيابها والاصل في تحريم هذا النوع من الحيوانات الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث - [00:02:31](#)

ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع هذا نص يدل على ان كل ذي ناب من السباع محرم - [00:02:54](#)

وهذا النوع من العاديات يأكل الجيف وهو مستخبث من جهة ايضا لحمه ومن الغرائب والعجائب التي ذكرت وهي من حكمة الله في خلقه ان هذه الحيوانات في الغابات على الصيد الموجود في الغابة - [00:03:11](#)

ومن المعلوم ان الصيد يكون قطيعا كقطيع الغزلان والبقر الوحش ثمار الوحش ونحو ذلك والثيران ونحوها هذه الحيوانات اذا كانت مجتمعة وعدت ونفرت وتوحشت حينما ترى الاسد او ترى السبع - [00:03:36](#)

فانه يدرك الضعيف منها وغالبا لانها تعدو فمن كان قوي العدو ما يدركه غالبا مثل هذا لانه شدة الخوف وايضا هو اذا وجد هذا المتأخر عن القطيع سهل عليه افتراسه - [00:03:58](#)

ولذلك يقولون انه من حكمة الله انها تتنظف الغابة من الانواع المريضة فيها مرض حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه وايضا تشير الى نوع من العلة التي فيها النهي لانه اذا اقتدى بهذا النوع فالغالب انه - [00:04:18](#)

يبقى في لحمه اثر وقد يقول بعضنا النار والاسد ما فيه الا العافية يقولون ان كثرة العدو تذهب اثر الطعام الفاسد عن البدن كثرة

الحركة ان جريان الدم ولذلك يقولون - 00:04:38

هذي من الفوائد التي كان يذكرها بعض الحكماء والاطباء من القدم في كتب الادب ويذكرها بعض العلماء و اشار لي يا شيخ الاسلام ابن تيمية في الطب النبوي ان اطيب اللحم ما كان قريبا من العظم - 00:04:56
انه قريب من الحركة فلا تبقى فيه المظرات في اللحم وهذا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم احب شئ اليه الكتف مكان الحركة الدائم وهذا اطيب اللحم ويقولون انه اسلمه من الداء - 00:05:11

اشار الى هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية في الطب النبوي واظن الامام ابن القيم لان هذا المكان غالبا لا يستقر فيه مما ذكر في تحريم اكله انه اذا كان الحيوان خبيث المطعم يبقى في جلده ويبقى في مواضع من بدنه. فاذا اكله الانسان استنظر - 00:05:28
ولذلك ما حرم الله شيئا في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا وفي تحريم الحكمة البالغة وكل ذي ناب من السباع يشمل الاسود والفهود والنمور ونحوها من العاديات - 00:05:52
هذه لا يجوز اكلها. حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحما. نعم قال رحمه الله وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي مخلب من الطير وهذا هذي الزيادة وردت في السنن - 00:06:10

حرم كل ذي ناب من السباع الذي مخلب من الطير كما في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وهي صحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطيور العادية ايضا تسمى بالطيور العادية التي تعدو على الانسان وتعدو ايضا - 00:06:28
ايضا على الحيوان وهي ذوات المخالب يشمل هذا الصقر بانواعه كالباز وغيره الصقور كلها بجميع انواعها والنسور بجميع انواعها لان النسور من ذوات المخالب والحدأة ايضا انها من ذوات المخالب - 00:06:48

وهذه طبعا الباشق الشواهين وغيرها من الطيور من ذوات المخالب هذه كلها يحرم اكل لحمها ثبوت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير بالنسبة لكل ذي ناب من السباع جماهير العلماء والائمة رحمهم الله على التحريم - 00:07:10
ان كل ذي ناب من السباع محرم وعند المالكية رحمهم الله رواية بالكراهة انه مكروه وليس بمحرم واستدلوا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتا. الاية - 00:07:34

لم يذكر الله عز وجل ذا الناب من السباع واجيب بان هذه الاية مكية انها اية مكية تحريم ذي ناب من السباع من التشريع المدني وابو ثعلبة الخشني متأخر وايضا - 00:07:53
اية قل لا اجد خبر وحرم كل ذي ناب انشاء وحكم ولذلك يكون الخبر انه اخبر انه لم يجد عليه الصلاة والسلام فيما اوحى اليه من الله ان الله يعلمه الجواب والفتوى - 00:08:13

وهو المعلم سبحانه للانباء والعلماء ولخلقه ولمن شاء قال له قل لا اجد فيما اوحى الي في ذلك الوقت وهذا لا يمنع انه يوحى اليه بعد تحريم اشياء اخر ولذلك هناك اشياء اخر جاءت زائدة عما في الاية الكريمة - 00:08:31
وعليه فان تحريم ذي الناب من السباع لا يتعارض مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى محرما الاية اية الانعام ويكون القول القائل اثبات التحريم اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله - 00:08:49

لا يجوز اذا قلت لا يجوز اكل لحم بالماء من السباع معناه انه يكون لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا دفع الثمن في مقابله ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين ان الله ورسوله حرم بيع الميتة - 00:09:10
فلما كانت الميتة محرمة الاكل حرم بيعها والخمر والخنزير والاصنام فالخنزير ايضا محرم الاكل لا يجوز بيع لحمه ولا شراؤه ثمن سحت في مقابله ولذلك آآ يعتبر تحريم ينبنى عليه تحريم المعاوضة على ذلك اللحم - 00:09:33

ان اخذ المال في مقابله سحت وحرام وذو المخلب من الطير فيه طبعا هذا النوع يرتدي ويعدو بمخلبه حتى لو انه انفرد بالانسان يؤذيه صغار اطفال في بعض الاحيان تخطفهم الحدأة - 00:09:55
هذا وقع في بعض الاحيان نسأل الله العافية اهمال الرضع اذا خرجوا الى الصحراء او كذا يؤخذ الحذر وقعت حوادث في هذا تأتي هذه العادية تخطف حتى ولو كان صغير الحجم وهو يعدو ممكن ان تأخذه - 00:10:19

انها تعدو على صغار البهم ماعز تأخذها لانها اوتيت قوة وقال تعالى الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وهو ادمي بجسمه فتخطفه الطير. وفي قراءة فتخطفه الطير فهي قوية في كلبها وعدوها - [00:10:36](#)

ايضا هذا النوع بلا شك انه يقتدي بالجيف من الطير وذوات النخال تقتدي بالجيف وهذا ايضا من ماء يقوي ايضا تحريمها السنة دالة على انه لا يجوز اكل يا كل ذي مخلب من الطير. نعم - [00:11:01](#)

والحمر الاهلية ويحرم اكل الحمر الاهلية جمع حمار الحمار نوعان مستأنس ومتوحش مستأنس الذي يكون بين الناس في القرى والمدن وهو الاغبر والابيض هذا العير او الحمار محرم الاكل كان في اول الامر حالاً - [00:11:24](#)

لما حرمه الله ورسوله ان اول تحريما في خيبر والاحاديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه نادى مناديه في خيبر والقذور تغلي اللحوم الحمر الاهلية الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - [00:11:52](#)

واكفئت القذور بما فيها بعد ان حرمت قال عليه الصلاة انها رتس وهذا يدل على نجاستها وهذا التحريم ثبتت به الاحاديث في الصحيحين عن جملة من الصحابة عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس - [00:12:18](#)

وجابر بن عبد الله كذلك عن انس ابن مالك وعبد الله ابن عمر رضي الله عن الجميع. واحاديث في وفي احد الصحيحين وكذلك رواها اصحاب السنن. كلها تثبت تحريم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

وكرر التحريم فبعد ان حرم في خيبر نادى مناديه ايضا في غزوة الحديبية ايضا رواية ازهر اه في صحيح مسلم رضي الله عنه في صحيح مسلم اه تدل على ذلك وكذلك ايضا - [00:12:56](#)

حرمها حينما نص على تحريمها في حجة الوداع في في بعض الروايات هذه كلها مواضع قرر فيها النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على تحريم اكل لحم لحوم الحمر الاهلية - [00:13:21](#)

اما حمار الوحش وهو المخطط المعروف كان بعض المتأخرين من الكتاب وغيرهم شكك لكوني موجودا لكنه موجود معروف هذا حمار الوحش وصفته واضحة فانك اذا جئت ينفر وينحاش وهو على صفة الحمار - [00:13:37](#)

قالوا لا يزال الناس يسمونه حمار وحش وكانت هذه تأتي الى جزيرة العرب من جهة سيناء قبل حفر القناة وكبار السن الذين يحكون عن كبار السن الذين ادركوا هذا اثبتوه - [00:13:57](#)

كانت تهاجر كانت تأتي وكانت كثيرة ومعروفة في جزيرة العرب هذا النوع المخطط هو حمار الوحش وهي الان التي كان يصطادها فيها حديث ابي قتادة في الصحيحين رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

انهم كانوا بודان والدان هي اه قرية بجوار رابغ جهة البحر وهي التي هاجر منها ابو ذر رضي الله عنه الغفاري الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اسلامه - [00:14:32](#)

فرأى حمار وحش الحديث عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه محرمين هذا النوع من الاوتن او الحمر قال له حمار الوحش لحمه يختلف طبعاً عن ثمار مستأنس - [00:14:48](#)

في طبيعته هو الشكل متقارب لكنه يعتبر من المستوحش ليس من المستأنس لا يأنس ما يأتي في القرى ولا في الهجر ولا يأنس بالانسان بمجرد ما يراه الانسان ينحاش وصفة الصيد فيه واضحة - [00:15:06](#)

اما هذا الاهلي ابداه ما ينحاش ولا شيء ما في اثقل منه بارد ويبقى وهذا حكمه من الله سبحانه وتعالى يخالف بين المتماثلين حتى يرد على الطبيعيين الذين يقولون ان الاشياء وجدت بطبيعتها - [00:15:25](#)

تجد سبحانه الله صفات الصفات موجودة في الاثنين لكن هذا على قالوا هذا على حال لذلك جعل الله اختلاف الجبال الجمادات واختلاف الحيوانات على وحدانيته انه الخالق والذي جعل الالوان مختلفة والاحجام مختلفة - [00:15:41](#)

المقصود ان هذا النوع يقال له حمار وحش الوحش وهو الذي يجوز اكله وهو الصيد يجوز ويستثنى. اما حمار الاهلي فانه محرم. نعم والبغال والبغال جمع بغل. وهو متولد من طاهر من حلال وحرام - [00:16:01](#)

فهو متولد من الحمار والفرس البغل وهذا النوع ان الحيوانات لا يجوز اكل لحمه لانه ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما في حديث السنن انه حرم البغال والحمير - 00:16:23

ولم ينه عن الخيل حديث جابر في السنن المقصود ان البغال لا يجوز اكل لحمها محرمة اه لا يجوز اكل لحمها وهذا بعض العلماء

يجعل مضطرب في كل متولد ما بين حلال وحرام - 00:16:41

يتولد من حلال وحرام لان المتولدات المختلفة تارة تتولد من محرم الاكل ويكون من الطرفين الكلب مع الذئب سمع وتارة يكون من

حلال وحرام مثل يكون الفرس مع الحمار المهرة مع الحمار - 00:17:00

اول فرس مع الاتان فيتولد منهم البغال البغل ان جاءت به بغلا فلله فان جاءت به مهرا فلله درها وان جاءت به فحنا فقد جاء به البغل

زوجة الحجاج كنا نتمنى ان يكون طفلة مهرة - 00:17:20

بنتها قالت فان جاءت به مهرة لله درها جاءت به فحما فقد جاء به البغل اللي هو الرجل. نعم وما يأكل الجيف من الطير. ولا يجوز

اكل ما يأكل الجيف من الطير. هو في الحقيقة النسر - 00:17:42

من ذوات المخالب من الطير داخل في الاول ولكن المصنف رحمه الله يشير هنا الى ان التحريم قد يكون سببه ارتداء الحيوان

بالمستقذر وبالنجاسات يأكل الجيف ونحو ذلك يعتبر حراما النسر - 00:18:02

يأكل الجيف وايضا في انواع من العقاب ايضا فالعاديات من الطير غالبا ما ما تمتنع من لكن النسر كثيرا ما يكون اكثر من غيره بخلاف

يعني الصقر الجير تجده حاضرا. نعم - 00:18:26

بقية الجوارح من الطير لكنه اذا احتاجت تأكل يأكل من الجيف الباز والباشق والشواهين والعقاب كلها تأكل من الجيف لكن النسر

دائما الجيف يكون حضوره فيها ولذلك جعلوه مثالا للذي يقتدي بالحياف. وانه في الاصل من ذوات المخالب. نعم - 00:18:49

النسور والرخم الرخم يقال انه من اسوأ الطير لحما قال بعضهم ان لحمه من اخبث انواع اللحوم وذكروا في ذلك قصة عجيبة حدثنا

بها احد كبار السن عن اناس في الطب العربي الذي كان موجودا في القصر - 00:19:13

عن والده من شهد هذه القصة ان هذا الرجل باكلة في قدمه وعجز عنها الاطباء ثم جاءوا الى هذا الرجل الطبيب اخذ قطعة من الرخم

من انتن انواع اللحم ووضعه على - 00:19:40

الجرح بطريقة واعرف بها ثم خرجت الدابة الى هذا اللحم وجدت لحما اطيبي ان سلت من الجرح وعوفي الرجل قد ينقله عن ثقات

لانه من اخبث اكرمكم الله انواع اللحم - 00:20:04

ولذلك لا يؤكل البعض يقول الرقم هو اليوم الرخم شيء والبوم شيء اخر لكنه من اخبث انواع الطير لحما نعم وغراب البين

والابقع والابقع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:22

قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وذكر منهم الابقع وهذا اه يدل على انه لا يجوز اكل لحمه لانه مأمور بقتله اذا امر بقتله

دل على انه لا يجوز اكل لحمه كالحداثة - 00:20:45

وبقية الفواسق الخمس يحرم اكلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها طيب كيف تستنبط تقول لانه لما امر بقتلها دل على انها

ليست بصيد الدليل على ذلك ان المحرم يقتلها - 00:21:06

الصيد حرام على المحرم لما اذن بقتلها للمحرم وهو محرم دل على انها ليست من الصيد واذا كانت ليست من الصيد فمعناها انها

ليست مما يطعم او مما يحل اكله - 00:21:26

وعليه فلا يجوز اكل الغراب وهو مستخبث اللحم وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها ويحرم من البري ما يستخبث من

الحشرات هناك الحشرات هي الدواب الصغيرة التي تسعى في الارض - 00:21:39

بنات وردان جعلان ونحوها من الدود النمل نحو هذه الحشرات اذا استخبثت لا يجوز اكل لحمها لا يجوز اكلها لماذا لان الله تعالى

يقول في كتابه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم - 00:22:03

خبائث ما دام انه مستخبث فهو حرام وصى الله سبحانه وتعالى على تحريم الخبيث ما دام مستخبثا فانه محرم وهذا الاستخفاف

طبعا ما تستخبثه العرب بطبائعها السليمة وهناك تفصيلات عند العلماء لان العرب نزل القرآن بلسانهم - 00:22:29

عندهم طبائع المعتدل بحيث ما يكون في ازمة القحط والشدة لان الانسان في زمان القحط والشدة يضطر الى اكل ما لا يؤكل الله اكل الميتة وليس في زمان الرخاء لانه في زمان الرخاء يترك كل شيء حتى ولو - [00:22:57](#)
لو في نعمة وسعة فيتقذر من كل شيء في بعض الاحيان لا يناسبه الاعتبار بالزمان المعتدل والحالة المعتدل للشخص الذي ليس في الجذب وقحط ولا في حال رخاء ونعمة انما يكون في الحال متوسط اما يكون انهم يأكلون هذا الشيء يكون حلالا وهذا للعلماء فيه تفصيل كبير من الائمة - [00:23:15](#)

اشار الى قواعده في تفسير الآية الكريمة ومنهم من اشار الى تفصيلاته في شروحات المطولات الفقهية اه منهم طبعا صاحب الحاوي اشار الى التفصيل في هذا والخلاف فيه المستخبت من الحشرات جمع حشرة - [00:23:41](#)
الدويبة الصغيرة التي تدب على الارض كما ذكرنا الصراصير وردان والجعلان الخنافس هذه كلها مستخبة ان انسان وبعضها يأتي الى اماكن القدر بعضها يعيش على القدر كالنجاسة والعذرة ونحو ذلك - [00:24:01](#)
هذه مستخبة لا يجوز اكلها وبين رحمه الله ان ما يستخبت من الحشرات لا يجوز اكله. نعم كالفأر ونحوها كالفأر مستخبت قيل انه والعياذ بالله ينقل الطاعون هو يعيش على في اماكن النجاسات والقذر - [00:24:25](#)
مما يدل على حرمة اكله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله جعله من الفواسق هي احدى الروايات جعله بدل الحية في رواية حية وفي رواية الفأرة وكلها في الصحيح - [00:24:49](#)

الفأر لا يجوز اكل لحمه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يدل على انه ليس بصيد اذا كان ليس صيدا فمعناه انه لا يحل قال رحمه الله تعالى الا اليربوع - [00:25:05](#)

الربوع والجربوع والجيم لان العرب يبدل الجيم ياء وتبدل الياء جيما. هذا في لغة العرب يقولون جربوع ويقولون يربوع ويقولون مسجد ويقولون مسجد ويقولون رجل ويقولون رجل هذا في لسان العرب ومنه قول الشاعر - [00:25:24](#)
اذا لم يكن منكن ظل ولا جني فابعدكن الله من شيراته اي شجرات اذا لم يكن منكن ظل ولا جني يعني شجرة ما فيها ظل ولا فيها ثمر قال فابعدكن الله من شيراته - [00:25:48](#)

قوله شيرات يعني وايضا تبدل الياء جيما تقول بالج في مالي ومنه قول الشاعر اللهم ان كنت قبلت حجتك لا زال بازل يأتيك اكبر نهات ينزي وفريج اللهم ان كنت قبلت حجتي وقال حجتك - [00:26:06](#)

لا زال بازل وهو من الابل في سن اسنان الابل يقال لها البازل يأتيك بج يأتيك بي هذا معروف في لسان العرب يبدلون الجيم ياء والياء الجيم ولا يزال موجود في بعض القبائل الى الان وهي تتكلم بهذا. هذه فصيحة وموجودة في لسان العرب - [00:26:33](#)
يقال جربوع قال جربوع الجربوع يجوز اكله وهو اه مباح لحمه مستطاب يقدر عليه بالضوء معروف يحتال اليه بالضوء. اذا رأى الضوء سكن يمسك بحيلة الجرابيع ليست فئران يعني هناك فرق بين الجربوع وبين - [00:27:03](#)

الفار ان البعض لا يفرق. نعم الجرابيع يجوز اكلها نعم والظب والضب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المصنف في حديث خالد كان اتي بضب جاءت احدى قرابة اه - [00:27:29](#)

ميمونة رضي الله عنها من قبل نجد واهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يصيبه قالوا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يأكل لانه لم يكن في ارض الحجاز كما هو في نجد انه اكثر في نجد - [00:27:50](#)
ولذلك قال انه ليس بارض قومي فاجدني اعافه لانه ليس مكة في لا لا يكون فيها متواجدا اماكن الصحراء والبراري قبض النبي صلى الله عليه وسلم يده لما اخبر انه ضب - [00:28:12](#)

قيل اخرى من هو؟ قال لا دل على انه حلال وانه يجوز في بعض الروايات قال اجدني اعافه هذه طبائع الناس بعض الناس قد يعافى الشيب وتأتي تقول له تأكل لحم ابل يقول لك ما اكل لحم الابل ما اقدر اكل لحم كذا من نفسي - [00:28:29](#)
واللحم اللي بالحلال فهذه طبائع النفس قد ترتاح لاكل شيء وقد المقصود ان هذا لا يدل على التحريم انه سئل احرام هو قال لا هذا نص وايضا اكل على مائدته - [00:28:50](#)

جالس عليه الصلاة والسلام ينظر الى خالد وهو يأكل منه. ما ما منعها واقر على ذلك ولو كان فيه ضرر لمنعه في اي شيء لانه ما من خير الا الامة عليه وما من شر الا ونهاها عنه - [00:29:09](#)

ليس في الحديث ما يدل على كراهية او ذمه وجائز وحلال والطبائع تختلف نعم لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو؟ قال لا - [00:29:25](#)

ان خالدا رضي الله عنه جذبه واكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه دل على انه كلام وليس بحرام والبعض ما يفرق بين الضب وبين الورع يظن ان الضب هو الورق - [00:29:43](#)

من الطرائف كان عندي بعض الاخوة في مزرعة الوالد فلما جيء بالضب قال هذا قلت له يا اخي هذا ما هو ورد هذا ضب قال كيف يأكلون الضب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:01](#)

اتي اليه بالضب ذكرت له حديث وقال اني اعافه. قال شي اعافه النبي من ياكل ما دام انك لا تأكله لا تحرمه على غيرك نعم فالشاهد انه مباح ولا حرج فيه. نعم - [00:30:16](#)

قال رحمه الله تعالى وما عدا هذا مباح. وما عدا هذا مما نصت النصوص على تحريمه ومنعه في المباح لماذا لان الاصل في الاطعمة و انها حلال حتى يدل الدليل - [00:30:33](#)

على تحريمها لان الله خلق ما في السماوات وما في الارض مسخرا للانسان ان ينتفع به ويرتفق به فان كان مأكولا اكله ان كان مشروبا شربه فالاصل حلها حتى يدل الدليل على تحريمها وليس عندنا دليل فيما عدا هذه المنصوص - [00:30:50](#)

ونحوي المورد النص به كالميتات ونحوها والخنزير وغيرها تبقى على هذا الاصل فما احل الله من المطعومات من الحيوانات اكثر مما حرم ومن هنا من دقة الفقهاء رحمهم الله بل حتى هذا منهج الكتاب والسنة - [00:31:09](#)

ان الايات وردت في بيان المحرمات تفصيل في المحرمات لماذا؟ لانها هي التي يمكن حصرها واما المباح فانه لا يمكن حصره من كثرته ولذلك تقول هذا الشيء ممنوع مع هذا وهذا - [00:31:32](#)

وما عداه فشأنك به عندها يمكن له ان يفهم ان ما عدا هذه المذكورات حلال له ويمكن ان يرتفق به بخلاف ما جئت تأتي تعدد المباح تقول كذا وكذا هذا - [00:31:49](#)

زماننا ان تعد في ما خلق الله في البر والبراري الصحاري من خلقه ما لا يحصى كثرة هذا لا يمكن حصره ثم في بعض الاحيان نقيس غير المنصوص عليه على المنصوص - [00:32:05](#)

نحن مثلا اذا وجدنا دابة مستخبثة وذكر اطباء فيها خبث في لحمها او انها تتسبب بضرر نقول هي محرمة. لماذا؟ قياسا على ما حرمه الله في كذا وكذا كل شيء تجد له اصل - [00:32:26](#)

له اصل سواء كان من الطير او كان من غير الطير. فالطيور سواء كانت طيور ماء او كانت طيور براري نجد انواع منها ويمكن ان تلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص - [00:32:45](#)

عليه اذا كانت فيه علة توجب الحكم بالتحريم قال رحمه الله تعالى وبياح اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا قال رحمه الله - [00:33:02](#)

وبياح اكل الخيل وبياح اكل الخيل الخيل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن باكلها ولم يحرمها ولم ينهى عنها لذلك قالت ام المؤمنين كما في الصحيح انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه - [00:33:20](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه هذا واضح في الدلالة على حل اكل الخيل ثبت ايضا في حديث جابر ولم ينهنا عن الخيل لم ينهنا دل على ان الخيل غير محرمة - [00:33:44](#)

يجوز اكلها ولكن بالنسبة للخيول ورود ذكرها في آ سياق المنة بالركوب والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينا منه بعض العلماء ان هل للركوب وليس اكل وهذا اجيب عنه باجوبة عديدة - [00:34:04](#)

وحديثنا كاف لقد انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه حديث صحيح وثانيا ان هذه الفائدة وهي الركوب

والسكوت عن المأكول لا يدل على حرمة المأكول - [00:34:30](#)

مسكوت عنه وبناء على ذلك لا تقوى اية النحل على تحريم اكل لحم الخايب وهي حلال وان كانت العرب الغالب طبعاً تعدّها للركوب لكن هذا لا يمنع انها تأكلها عند الحاجة - [00:34:48](#)

عدوا من حاتم الطائي انه نحره بهيمة الانعام ما يكرم به ضيفه يؤكل لحمه وذكر بعض الاطباء ان فيه فوائد عجيبة لكن النص دل على جواز اكل لحمه وليس بمستخبث ولا في حكم - [00:35:08](#)

وليس في امر يوجب تحريمه كونه يذكر للركوب كما ذكرنا لا يدل على انه محرم الاكل نقول نصت الآية على الركوب وسكتت عن الاكل والحديث نطق بحكم الاكل والقاعدة ان المنطوق مقدم - [00:35:32](#)

المفهوم اذا قلنا ان الآية يريدون ان يعارضوا بها نص الحديث الدال على الجواز نعم قال رحمه الله والضبع الضبع يعتبر صيدا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في السنن عند الترمذي وغيره - [00:35:54](#)

غير واحد المصنف الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عده صيدا الضبع له ناب وهذا الذي جعل بعض العلماء يمنع كراهة التحريم منهم من يجعله بكراهة التنزيل التنزيه ويقولون انه ينبش القبور ويأكل الجيف - [00:36:18](#)

ينبش القبور فاستخبثوه من هذا الوجه لكن السنة قوية في الدلالة على جواز اكل لحمه انه الصيد اخبرني من يحب اكل لحمه كثيرا مولع بصيده في الحجاز وفي قيل انه في نوع - [00:36:42](#)

يرتدي كثيرا بالاعشاب وكذا ولا يقتدي بالجيف وهو الموجود في الحجاز يذكر هذا الاخ وهو لحمه يقول عن لحم غيره ولكن ذكر بعض السلف يحكى ايضا عن الامام الشافعي انه ما زال يباع لحمه بالصف - [00:37:03](#)

ولا ينكره احد في عهد السلف يقولون المفضلة كانوا يبيعون لحمه بالصفاء الناس في الحج انه يجففون اللحم هذا القديد ويبيعونه ولا ينكره احد يعني من اهل العلم الضبع الصيد - [00:37:24](#)

في حديث جابر فيه شاة دل على انه مباح الاكل لانه كونه صيدا يدل على جواز اكل لحمه ووجوب الضمان فيه على المحرم اذا قتله يدل على انه مباح الاكل - [00:37:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل الضبع صيدا التقسيم الدليل الاول للاول الثانية ذكر الخيل والضبع الخيل دليلها الاول الصيد الذي ورد في حديث جابر ابن - [00:37:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه شاة نعم قال رحمه الله تعالى باب الذكاة الذكاة تزكية للحظ الشي الذكية الرائحة الزكية الرائحة والمستطاب ولما كان هذا الفعل للحيوان له اثر على لحمه - [00:38:24](#)

فهو يطيبه باذن الله عز وجل شرعه الله عز وجل لعباده تستطاب اللحوم وذكر بعض الاطباء ان التزكية الشرعية اجريت دراسات على المذكى والميتة فوجدوا ان التزكية تذهب كثير من الاضرار الموجودة - [00:38:55](#)

البهيمة في الدم في دم البهيمة انها تطيب اللحم تزكيه بقدرة الله عز وجل من كثير من هذه الاشياء بخلاف اذا ماتت الشاة حتف نفسها واحتبس الدم لو ماتت مخنوقة - [00:39:29](#)

او ماتت بالرد هذا كله من رحمة الله سبحانه وتعالى بلطفه لعباده ان الانسان يأكل لحما طيبا لذلك وصف الله الحلال بكونه طيبا فهذه تفعل فعلها في المذكى سواء كان ابلا او بقرا او غنما - [00:39:49](#)

او نحو ذلك هذا من مما ذكر لا شك اننا نحن اه نقبل بحكم الله عز وجل علمنا ان هناك يعني امورا مترتبة هي من المصالح او ليست موجودة لاننا نوقن ان الله لا يأمر الا بخير ولا ينهاه - [00:40:20](#)

الا عن شر لكن يذكر هذا لانه يزيد من ايمان العبد ويقينه ايضا يدل على كمال هذه الشريعة فاذا بقدرة الله وخرج منها الدم تخرج كثير من القرار الموجودة في البهيمة - [00:40:42](#)

شرع الله هذه التذكية في كتابه بقوله الا ما ذكيتكم وكذلك ايضا بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فقد ذكى عليه الصلاة والسلام وامر بالتذكية وامر باحسان الذبح وياحسان القتل لانه نبي الرحمة صلوات الله - [00:41:05](#)

وقال لعائشة هل امي المدينة ثم قال اشحذها بحجر كذلك ايضا ضحى بكبشين املحين اقرنين موجودين وجعل قدمه على صفحة العنق سمي الله وكبر وذبح وكذلك نحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة في حجة الوداع - [00:41:27](#)

ثم امر علي رضي الله عنه يذبح تمام المنة ان يقوم على عليها فيتصدق جلودها بلحمها وجلودها واجلتها والا يعطي الجزار منها شيئا. كلها احاديث تدل على مشروعية تذكية وامر باحسان التذكية فقال عليه الصلاة والسلام - [00:41:55](#)

اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم احسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته انه في صدر الحديث يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء فهذا من سماحة الاسلام قبل ان يأتي - [00:42:23](#)

من يصيح الان بالرفق بالحيوان امر بالرفق به حيا وايضا عند موته ونهى ان يتخذ الحيوان غرضا صلوات الله وسلامه ولعن من يفعل ذلك الحيوان ثم يرمى حتى يموت او يوضع هدفا للتمرين على السلاح ونحو ذلك لا عن من يفعل هذا المصفورة - [00:42:44](#)

المصبرة وذلك نهى عن المجثمة المجسمة نوع من المصبر من الحيوان المصبرة عام يشمل الطير وغيره والمجسمة خاص بالطير كانوا يفعلون ذلك ومر ابن عمر رضي الله عنهما على الصبية يفعلون ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا - [00:43:09](#)

كان هديه عليه الصلاة والسلام اكمل الهدي في الرفق بالحيوان وكذلك الصالح من بعده رضوان الله عليهم ابن عباس لما مر بالرجل وهو يشحذ السكينة شاة يذبحها امام اختها يريد ذبحها - [00:43:34](#)

وقال انك تذبحها مرتين انه اذا رأته ايدي وهو يشحذ السكين ان هذا يرعبها رعبا كأنها رأته الموت ثم تراه حقيقة بذبحها انه يذبحها مرتين هذا كله من الرفق ومنعوا من ذبح الشاة امام - [00:43:58](#)

كلها اداب في التذكية وتدل على كمال هذه الشريعة تذكية ثابتة بالسنة وباجماع العلماء رحمهم الله والائمة على انها مشروعة سواء كانت ذبحا او كانت نحرا على التفصيل الذي يبينه رحمه الله برحمته الواسعة. نعم. يقول باب الذكاء في هذا الموضع - [00:44:23](#)

اذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالتذكية. المناسبة واضحة وبعد ان بين لنا حيوانات البرية طبعا الحيوانات البحرية ما تزكى من حيث الاصل الجملة ما تزكى واخذها يكفي ولا تحتاج الى تذكية - [00:44:48](#)

الله حل لنا ميتة البحر لكن التذكية اكثر ما تكون في الحيوان البري فلما انتهم بيان احكام الحيوان البري قال باب هذه المناسبة واضحة لانه بعد ان تعلم ان الله احلك هذا النوع من الحيوان - [00:45:11](#)

تسأل كيف اذبحه؟ كيف انحره هذا هو وجه ذكرى رحمه الله باب الذكاء في هذا الموضع نعم قال رحمه الله تعالى يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر - [00:45:30](#)

الحلو ميتته الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى ان السرطان ونحوه هنا يباح شيء من البري بغير ذكاة الا الجراد وشبهه قال رحمه الله يباح كل ما في البحر بغير ذكاة - [00:45:48](#)

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة وذكر الدليل على ذلك ان الصحيح عن صلى الله عليه وسلم قوله البحر الحل ميتته وبناء على ذلك اي شيء تصيده في البحر - [00:46:09](#)

اخذك له تعتبر كافي تأكله سواء كان من كبير الحجم صغير الحجم كان البعض يجعل السمك الكبير انه لا بد يذكى لكن هذا قول ضعيف مخلوقات في البحر ما يجوز اكله حلال - [00:46:30](#)

وكباره كذلك او لم تذك هي لا تحتاج الى ذكاة لا تحتاج الى ذكاة رحمه الله ان حيوان البحر اخذه ذكاة انه لو مات حتف نفسه على هذا لو مات حتف نفسه - [00:46:55](#)

مت حتف نفسه بان يموت في البحر ثم يطفو هذا يسمى السمك الطافي وهذا النوع ذكرنا ان الجمهور العلماء يبيح لعموم الحديث كله ميتته صلى الله عليه وسلم بين ان - [00:47:16](#)

ميتة البحر حلال واذا طفى فهو ميتة رحمهم الله يقولون ما يحل والصحيح مذهب الجمهور لقوة دلالة النص على ذلك لكن يشترط كما ذكرنا ونبها الا يفسد من لا ينتن لانه اذا كان مضت عليه فترة - [00:47:37](#)

اسد اللحم فان اكله فيه ضرر على الانسان تتسمم بعض الحيوانات اذا نفقت لحمه لم يصل الى التعفن والفساد جاز اكله اما اذا كان في حالة لا يؤكل او اذا اكل استظر - [00:48:05](#)

اكله فانه يمنع لسبب اخر ثانيا اذا جزر البحر جزر البحر وهذا يقع في الحيوانات الكبيرة كالحوت اذا جزر عنها البحر انها تموت لا تعيش الا في الماء كان الموج عاليا وقذف بها - [00:48:29](#)

في بعض الاحيان يقضي بها البحر وهذا من كرم الله الذي لم يضيع خلقه والناس اليوم لا تعرف كثير من العبر العجيبة والغريبة التي كانت الازمنة الماضية الله سبحانه وتعالى - [00:48:53](#)

يجعل البحر يرمي بمثل هذه الدواب تكون طعمة لامة من الناس بعض الاحيان تخرج قرية بكاملها تقتدي على الحوت ولربما تجلس مدة طويلة وهي تأكل من لحم الحوت وليس فيها الا العافية - [00:49:11](#)

تجد الشمس وطيب هذا اللحم وهم يأخذون منه حتى لو يبس ينتفعون منه افضل من الثلاجات والحمد لله لا شك ان الموجود الان مما يصبر الاطعمة خير لتعلم عظمة الله - [00:49:31](#)

ولتعلم ان الموجود الان من الثلاجات هذا ليس من قضية انه صنعه البشر او كذا ان الله علم واقدره بقدرته ودله على بديع صنعه وصنعتة سبحانه وتعالى ولطف به من حيث لا يشعر. حتى كل ما تراه من هذه الاشياء تتعجب منه. فكانت القرية بكاملها - [00:49:48](#)

من الجيش مع ابي عبيدة رضي الله عنه وارضاه وجدت على سيف البحر الجزر البحر عنها حتى ان قاع العين ركب فارس على فرسه ومعه الرمح ما استطع ان يصل الى - [00:50:11](#)

من سعة اتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعمه واكل منه وقال هل معكم منه شيء انظر يأكلون ويتزودون وما بين ينبع والمدينة ايام في مراحل لا تقل تقريبا عن ثلاثة ايام - [00:50:28](#)

فاخذوا هذا اللحم معهم ثلاثة ايام لا يتعفن ولا يتغير ان الله لم يأذن له لان الله يلطف بعباده ببقائه كذلك الموحد المؤمن ما يمر عليه هذا عبثا حتى الموجود الان كذلك فالشاهد من هذا انه لا يحتاج الى ذكاء - [00:50:48](#)

كبيرا او فاذا اخذه كان ذلك ذكاته هذا حيوان البحر قال رحمه الله هناك من العلماء طبعا ذكروها انسان الماء قالوا دابة تشبه الانسان من اعلاها والسماك اسفل يا ما رأيناها ولا - [00:51:08](#)

شاهدناه لكن كانوا يذكرون في كتب لكن هذه الاشياء كانت موجودة وكون بعض الاشياء تكون في خلقها تشبه هذا لا يدل على ان من كل وجه تكون اخذة حكم المشتبه لا يدل - [00:51:32](#)

لذلك كم من موجود في الحيوانات البرية ما يحصل به الشبه ويختلف فيه الطبع في الغرائز لذلك لا يحكم بانه يأخذ حكم بناء عليه فان الحيوان الذي في البحر كله - [00:51:50](#)

اخذه ذكاته اخذه زكاته وان السمك الكبير لا يحتاج الى ظرب ولا ذبح حتى يحل وانما خروجه من الماء موته كاف في الحكم بحل اكله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر - [00:52:07](#)

الحل ميتته قال ميتته الحيوان الميت هو الذي هلك نفسه وبعضهم يقول هو الذي هلك بغير زكاة يمكن قد يكون ادق الذي هلك بغير زكاة شرعية المقصود انه لما وصفه بكونه ميتة وانه حلال علمنا انه لا يحتاج الى زكاة. نعم - [00:52:26](#)

الا ما يعيش في البر الا ما يعيش من حيوان البحر في البر يجب ان تعامل معاملة المذكي يعني تجب تذكيتة الذي يعيش في يجب تذكيتة ولا يكون اخذه له - [00:52:58](#)

فلا يباح حتى يذكر بحيث انه يعيش في البرة مثلا سرطان الماء يعيش في البر ويعيش الماء يجب ان يذكر هذا القول اما اذا قلنا ان سرطان الماء ما دام انه يعيش في الماء وانه يكون في الماء - [00:53:19](#)

اذا حكمه حكم حيوان الماء وهذا اقوى لا يلزمه لا تلزم فيه ولو قلت السلحفاة تأخذ حكم البحري ويجوز اكلها حينئذ يجب تذكيتها لانها تعيش في البر وتعيش الا السرطان ونحوه - [00:53:36](#)

الا السرطان هذا الوجه الثاني عند بعضهم يقولون يستثنى منها السرطان ولكن عند غيرهم يقولون لانه يعيش في البر ويعيش في

البحر وقلنا ان الصحيح انه يجوز اكله بغير زكاة وكما ورجح المصنف هذا القول - [00:54:00](#)

ان السرطان لا تجي السرطان اظنه اشبه بما يسمى الجمبري الان يخرج لاطراف البحر ويعيش في البر ويعيش في البحر لكن

تواجده وتكاثره كله الماء والبحر. نعم ولا يباح شئ من البري بغير زكاة - [00:54:18](#)

ولا يباح الان انتهى من البحر اذا البحري القاعدة العامة فيه والاصل العام فيه انه يجوز اكله بغير زكاة انه لا تلزم فيه الذكاء واما البري

عكسه انه لا يحل الا - [00:54:43](#)

لهذا الله يقول الا ما ذكيتته دل على انه لا يباح الا الذكاء ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم السنة كما ذكرنا على انه عامل البرية في

هذا الاصل وانه - [00:55:02](#)

يزكى سواء كان بالنحر لما ينحر الإبل او بالذبح لما يذبح كالبقرة والغنم واعمل الذكاء بنوعيتها. النحر والذبح وهذا كله الاصل في البري

البري لا يحل الا بذكاء اذا قلت لا يحل الا بذكاء معناه انه لا يحل - [00:55:22](#)

الا بذبذ او نحر لا يحل الا بذبذ او نحر ان الجراد وشبهه الا الجراد ثبتت السنة باستثنائه فاستثناء المصنف رحمه قال احلت لنا

ميتتان ودمان اه قال في الميتتان اما الميتتان فالحوت والجراد. الحوت والجراد - [00:55:45](#)

الجراد ما تجب تذكيته مع انه بري بري الجراد من جند الله عز وجل يرسله الله سبحانه وتعالى فيهلك الحرف ولا يبقى من الحرث

شيء من نظر الى سرب الجراد - [00:56:12](#)

فارسله الله انا ارض وعلى امة كيف يفعل فعله انه في بعض الاحيان من كثرة وهذا وقع في التاريخ ذكروا بعض الحوادث انه ملأ

الافق حتى اصبح النهار ليلا الشمس - [00:56:35](#)

ارسله الله من جند الله وترى الارض خضراء جميلة يجري انهارها لكن اذا تأذن الله بعذابها ارسل هذا الجند من جنده ما تمضي يسيرة

جدا اذا بالخضار هذا تراه اجردا ليس كأن لم يكن به شجر ولا ثمر - [00:56:58](#)

هذا كله من عظمة الله سبحانه وتعالى جند الجنود اذا ارسلها فلن يستطيعوا لن يستطيع احد ان يمسكها الله ان يلفظ بنا بلطفه

ورحمته وهو نعمة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ماجة - [00:57:25](#)

اللهم اهلك كبارهم واقتل صفارهم الجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات وهذا من البلاء لكن هذا الجراد احل الله لنا اكله كان

الصحابة رضوان الله عليهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه من غزى سبع غزوات - [00:57:43](#)

وكانوا يصيدون الجراد يضربون الرماح يضربوا على الارض يكون على الارض فيضربونه فيموت بدون ذكاء اشبه بالوقيظ يضربه

على رأسه فيموت يؤخذ الجراد ثم يزال عنه الغطاء الذي عليه ويؤخذ اللب الذي هو - [00:58:08](#)

اصل جسم الجسم ثم يقلى ولا يشوى لكن غالبا ما يكون في الكبير منه والان موجود الى هذا الزمن من يرتدي به لكن المشكلة انه في

بعض الاحيان من باب الفائدة - [00:58:36](#)

انه اذا رش بالمبيدات يكون خطرا هذا ينبه عليه اهل الاختصاص لكن باب الفائدة ان البعض يقول الجراد جائز يذهب اذا رش

المبيدات يتقى العلماء كانوا دائما يذكرون بعض التنبيهات - [00:58:52](#)

محرمة لان هذا من شرع الله عز وجل الجراد مباح والصحابة رضوان الله عنهم اكلوه مع رسول الله واحله له وقوله احلت لنا ميتتان

الجراد والحوت هذا نص يدل احل عند العلماء من صيغ الاباحة - [00:59:09](#)

من صيغ الاباحة الصريحة ما فيها احتمال التصريح بالاباحة ذبحت والتحليل حلال لكم الله هذي كلها من الصيغ الصريحة ونفي

الخرج ونفي الجناح لا جناح لا حرج هذي كلها على - [00:59:30](#)

الاباحة واصل لاباحة تخيير يعني انسان مخير بين الاخذ والترك لا يلزمه شئ منهم وليس بواجب ان ولا بمستحب مندوب لك ولكن

انت مباح مستوي الطرفين قال رحمه الله والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام - [00:59:52](#)

نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فجائز قال رحمه الله والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام

والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام الذكاء بعد ما بين لنا - [01:00:15](#)

الله اين موضعها يرد السؤال ما هي انواع هذه الذكاء؟ هل كل بطريقة واحدة او يختلف الحكم بحسب اختلاف الانواع لان البري انواع قال رحمه الله انها ثلاثة اصل قسمان - [01:00:42](#)

والنحر هذا الاصل في الذكاة العقر حالات ضرورة الاصل في التقسيم انها تنقسم الى ماذا؟ اما ذبح واما نحر واما العقر هذي حالة استثنائية ليست اساسا سببين المراد بالعقل لكن الاساس عندنا - [01:01:08](#)

ان الحيوانات البرية اما ان تذبح ان كانت من يذبح او تنحر ان كانت من جنس ما ينحر هذه ثلاثة اقسام. العقر الذبح طبعاً ضوابط يضبط بها ترجع الى محله - [01:01:34](#)

والالة التي يذبح بها المحل هو الرقبة ما يذبح الحيوان من ظهره من رجله ما من يده لو انه قطع رجله فمات الحيوان بالنزف لا نقول هذا ذبح ولو انه قطع رجله فمات الحيوان بالنزف - [01:01:56](#)

لا نقول هذه نقول لا لها موضع وصفة مخصوصة بها موضعها في الرقبة لذلك قال ابن عباس ان الذبح والنحر لا يكون الا في اللبة والحلق اللب مكان النحر والحلق مكان - [01:02:21](#)

الذبح لبة البعير هي الوهدة والخفصة التي ما بين قفص الصدر الرقبة هناك موضع القلادة التي يقلد يقلد بها البعير في الحج والعمرة النسك هذه الوحدة يطعم فيها بالسكين ثم يحرك - [01:02:51](#)

هذا يسمى ايش هذا المنحر ونحر الانسان هذا الموضع يطعم فيه بالحديدة بالنسبة للبعير سيكون نحرا له بالنسبة للرقبة فيها الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام تحته والودجان مجرى الدم - [01:03:17](#)

ما بين اعلى البدن واصل البدن الرقبة هذا الموضع اذا فصلت هذه الاربع والواد جام مع بعضهما قطعت باجماع انها هي الذكاة الشرعية وليس هناك فيها اي اشكال ولا يبالغ - [01:03:49](#)

القطع حتى يحسم الرأس ويفسده ولا يصل الى النخاع ان النخاع مقتل نخاع مقول اذا الطعم في النخاع هذا مقتل يكون حجزه للرقبة قطع بقطع المريء دون ماذا ان يبالغ - [01:04:13](#)

هذا يسمى بالذبح الحيوانات فيه موضع للنحر وفيه ما فيه موضع الذبح وفيه ما يجمع الامرين الاول للنحر كالابل والذي يختص بالذبح الغنم في موضعان كالبقرة نحر وفي موضع للذبح وان كان الاقوى والارجح ان البقرة - [01:04:41](#)

يذبح ان الله يأمركم اذبحوا بقرة على قل من يقول انها تذبح منهم من قال انها تنحر لان الله يقول والبدن جعلناها من شعائر الله قال فاذا وجبت جنوبها والبدن تشمل الابل - [01:05:14](#)

والبقرة انها مدينة دل على انها تقبل النحر وعليه فهذه انواع الذكاء ما نحر ما ذبح العقر ان ترمي بالسلاح اي موضع يعقر البهيمة ويصيبه وينهر الدم لابد ان يكون - [01:05:37](#)

مثلاً تأخذ السهم به البهيمة في ظهرها يجرحها ويجري بدمها ثم تسقط وتموت حينئذ هذا يساء لان اصل العقر الحبس اذا حبسوا عن المشي ما يستطيع يمشي لذلك قال صلى الله عليه وسلم عقر حلق حابسة ناهيه - [01:06:04](#)

وهذا ليس مقصود الدعاء وانما كما قال ايما مسلم دعوت عليه هذا على اساليب العرب لانه قال لان هي حاضت انها لم تكن طافت طواف الافاضة فحينئذ ستمنعه قال كما قال عقرها الله وحبسها الله هذا معناه - [01:06:30](#)

لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على ام المؤمنين شاهد كلمة عقر العقر في لغة العرب هو الحبس والمنع العقر ليس زكاة اصلية يعني الان عندك الحيوان له له - [01:06:50](#)

منهم الحال الثالث الحالة الاول يكون عندك الابل والبقرة والغنم انت قادر ان تمسك تذبحها وقادر على ان تمسكوا وتنحروا هذا يسمى المستأنس اما النوع الثاني طبعاً هذا المستأنس فيه ذبح وفيه ماذا - [01:07:07](#)

النوع الثاني وهو الذي ينحاش من المستأنس يفر منك ان تكون عندك يكون عندك بغير ثم البعير يفر الصحراء فاذا انت بالامرئين اما ان البعير يفر عنك نهائياً ولا ولا تستفيد منه شيئاً - [01:07:35](#)

واما ان تبحث عن عقره وحبسه بضربه في اي موضع من جسده حتى يسقط تدركه ان ادركته حياً رددته وعالجته وابقيته وان

ادركته ميتا حل لك بهذا العقر ما الدليل حديث ابي رافع - [01:08:03](#)

رضي الله عنه حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الغزو كان معهم نهبه وهي القسم من الغنيمة ان النبهة تطلق في لغة عرب على القسم من الغنيمة اتجعل نهب ونهب العبيد بين عيينة والقرعين - [01:08:26](#)

ما كان حصن ولا حابس العباس ابن مرداس السلمي اجعلوا نهبى لانه عطاء اقل من مئة من الابل النهب هو الجزء المقتطع من الغنيمة ذكر انهم اخذوا نبهة منها بعير - [01:08:53](#)

وفر الصحراء اذا فر فيها شيء من الصعوبة بمكان ان الانسان يمسكه او يعدو وراءه ويمسك اذا فر خاصة في انواع من الابل سريعة من الهجانة لا يستطيع ولا يتيسر في كل حال ان يأتي مباشرة فماذا فعل - [01:09:16](#)

قال رضي الله عنه فاهوى رجل بسهم فعقره السهم كانت عندهم كل طارئ لهم عمل يعملونه مستعدون له فلما فر عندهم طريقة رماه في هذه الطريقة المعروفة عندهم في الجاهلية يعقرون بها الحيوان - [01:09:41](#)

رماه في عقرة واذا به ميت قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الحيوانات نفرة مع انها مستأنسة كعوابد الطير ما ند منها فاصنعوا به هكذا انحاش فاصنعوا به هكذا. صار عندنا قسم ثالث - [01:10:01](#)

وهو الذي كان مستأنسا ثم صار ماذا متوحشا سنعامله معاملة المتوحش كما ان المتوحش من الطير اذا امسكناه اصبح عندنا يعامل معاملة ماذا انه صيد في الاصل وبناء على ذلك هذا الذي جعل المصنف - [01:10:30](#)

يجعل التزكية تنقسم الى ثلاثة اقسام اثنان هم الاصل الذبح والنحر والثالث عند الحاجة طيب في حال هروب الدابة هذا واضح لكن يلتحق بها لو كان مثلا كان الانسان مثلا - [01:10:53](#)

معهم شاة يريدون ان يذبوها سقطت في بئر لما تسقط الشاة لما زلت اخذ احدهم سلاحه اطلق عليها فقتلها طبعا اذا سقطت في البئر كان في البئر ماء ستموت غرقا - [01:11:15](#)

اذا فرت ستذهب اذا ماتت غرقا هذه منخنقة لا يجوز اكله منخنقة وان كان البئر ما فيه ماء انها بقوة الارتطام على ارض البئر ستموت اذا هي متردية المتردية والنطيحة - [01:11:42](#)

اذا سيذهب هذا المال عنك ولا تستفيد منها والطلعة ممكن ان يخلف الله عليها اخذ احدهم مثلا سلاحه وضربه بالطلق او السهم او السكين ورماها عليه او اي شيء ينهر الدم يجرح - [01:12:04](#)

اخذ الجراح لو قطعة قزاز رماها عليها جاءت مثلا في بطنها فشقتها وجرى الدم فانها حلال ما مد منها فاصنعوا به هكذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بدل ان يفسد الباء - [01:12:23](#)

المال ويذهب جعل الله لنا هذا اذا عندنا ثلاثة هذا الذي جعل المصنف رحمه يقسمها الى الثلاثة الاقسام قال رحمه الله نحر وذبح وعقرب نحر وذبح وعقر النحر في الابل - [01:12:42](#)

ايضا يكون في البقر كما ذكرنا والذبح يكون في البقر والغنم قال رحمه الله ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها ويستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل المقال يستحب معناه انه لو ذبح البعير - [01:13:10](#)

اذا لا يرون هذا اصحابه يقول لا يرون لزوم الذبح في المذبوح ولزوم النحر في المنحور وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور صحه ما الدليل - [01:13:36](#)

عموم قولي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فكن ما انهر الدم الذبح انهار والنحر نعم قال رحمه الله تعالى يستحب نحر الابل جميع انواعها عرابية والبختية - [01:13:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نحرها وهذا هو الافضل والاكمل. السنة نحر الابل قائمة ما تكون جالسة معقولة اليد يسرى لما تطعن في الوهدة مر عبد الله ابن عمر كما في الصحيح على رجل وهو ينحر - [01:14:13](#)

وهي جالسة فقال ابعثها قائمة سنة نبيك ولذلك قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها حينما بتطعم في الوهدة بعد ذلك ماذا تميل وتسقط ووجبت الوجوب هو السقوط وجبت الشمس اذا - [01:14:36](#)

سقطت وغاب قرصها منه الحديث جابر ابن عبد الله والمغرب اذا وجبت اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس يعني وجبت جنوبها يعني سقطت هذا في المنحور - [01:15:04](#)

يحب نحر الابل وذبح ما سواها. النحل طبعا يكون بالسكين وبالمحدد وتحد لا يتعب او ضعيفة فان هذا يعذب الحيوان ينبغي ان يحدها لقوله عليه الصلاة احدكم شفرته وليرح ذبيحته - [01:15:26](#)

دل على ان الالة كل ما كانت ماضية موحية انها ابغ في اراحة الذبيحة. نعم وذبح ما سواها وذبح ما سواه اللي هو الابل والبقر. الغنم والبقر الابل تنحر والغنم تذبح والبقر تذبح - [01:15:53](#)

اما البقر تذبح لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ولم يرد شرعنا ثانيا الغنم ايضا تذبح - [01:16:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين موجوئين وجعل قدمه على صفحتهما الصفحة صفحة العنق ثم عز عليه الصلاة والسلام البهيمة ذبحها كما ذكرنا بقطع الحلقوم والمرئ والالوداج هذا اكمل ما يكون في الذبح - [01:16:33](#)

مجرى النفس والمرئ مجرى هو اسهل من الحلقوم الوجدان الرقبة رقبة البهيمة طبعا هذي من الالودة النازفة والحيوان اوردت اذا قطعت ونزعت يموت قد يكون نزع لا يستغرق يعني وجيزة من الزمان - [01:17:00](#)

هذه قطعة وقيل ان سعد ابن عباد رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه الذي اهتز عرش الرحمن لموته انه قطع منها هذا ولم يرق يوم الخندق بهذا سهم قطع عرقه فلم يرقى - [01:17:30](#)

كما في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم بعث له من يطبه قطع منه عرقا فكواه هذا العرق لكنه لم يرقى وشاء الله ان ينزف حتى دمه في المسجد - [01:17:51](#)

رضي الله عنه ان هذه التي تكتنف رقبة العرقان والدجان اذا قطعت بعض العلماء يقول قطع الحلقوم والمرئ واحد الوجهين. وهذا كافية وهي رواية عن الامام احمد ايضا والافضل والاكمل الذي ليس فيه خلاف ومتفق عليه انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين - [01:18:06](#)

انه قد اتم الذكاة لكن اذا قطع ما يبالغ في القطع والحز حتى يصل الى ماذا؟ الى النخاع. ولذلك من خطأ بعض الذباحين تجده يطعن بالسكين في النخاع المشكلة ان النخاع مقتل - [01:18:33](#)

ان بعض العلماء يقول حينئذ يشك هل ماتت بالذبح ام ماتت قطع النخاع لكن ان شاء الله انها مجزية اذا كان القطع موحن قبل وصوله الى النخاع ثم ظرب النخاع - [01:18:51](#)

النخاع به سكنت البهيمة تسكن عن الحركة لانه من قدرة الله عز وجل ان هذا النخاع هو الذي ينقل الاحساس هذي العروق اذا قطعت الانسان لا يشعر بما طبعا ما عندنا ميت مات ثم رجع يخبرنا عن - [01:19:06](#)

لذلك هذا مما يفضل في السيف عن الشرق كذلك قال الله تعالى فضرِب الرقاب قربة الرقبة اذا كان من الرقبة ضرب لا يحس بالالم مباشرة الذي ينقل الالم هو غذاء في التخدير الجراحي التخدير الكلي يخدم عن طريق النخاع - [01:19:36](#)

هذا حينما كنت ادرس الجراحة الطبية من الفوائد التي افادنا بها اساتذة تشريح ورجل اكثر من اربعين سنة يدرس بها فيقلن هذا الموضع اللي هو الحبل الابيض هذا النخاع هو الذي ينقل الم - [01:19:57](#)

كان القصاص بالسيف حينما يضرب الرقبة لا لا يحس اذا ضرب هذا لا يحس اما اذا قطعت تسمع مثل الشخير كأنه نائم اذا قطعت بهيمة او الانسان انه كأنه في نوم - [01:20:17](#)

وهذا من اراحة الذبيحة لكن اذا ضربت البهيمة من الخلف لا يخلو من حالتين الفائدة لو جا وزكاها من القفا اذا بضربة واحدة طيرت الرأس كما في الطير قال ابن عباس زكاة موحية - [01:20:35](#)

لأنها اقوى ما تكونوا وكان يحلها ويبيحها وشدد فيها بعض الصحابة رضوان الله عليهم يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن تلميذه نافع ايضا انه منع منها لكن الحقيقة اذا ضرب - [01:20:56](#)

افطار الرأس او قطع النخاع ثم وصل الى الحلقوم والمريء وبقيت الجلد فحينئذ يكون يعني موجود المعتبر الذي هو قطع الحلقوم والمريء واحد او الوتشان او احدهما لكن اذا كان قطعه فقط على حد - [01:21:13](#)

النخاع فصل الرقبة فهذا في الذكاة مشكل ان بعض العلماء لا يرى انه بالتفصيل فيه قوي ما لو ضرب ضربة فاطارت الرأس كله هذا مأثور عن ابن عباس عن انس ابن مالك رضي الله عنه ايضا انهم ذبحوا دجاجة - [01:21:33](#)

تحركت فقام الجزار وضرب رأسها فطار الرأس انكمش اصحاب انس وهم يريدوا ان يأكلوا منها. فاخبروا انسا قال كلوها فان رضي الله عنه لماذا؟ لانه وصل الى الحد الذي امر به وهو قطع النخاع - [01:21:52](#)

قطع المريء والحلقوم والوجهين اذا كان يصل الى المعتبر فلا بأس لكن اذا مثل ما ذكرنا انه على حد الضرب النخاع وحده فهذا مشكل لان في هذه الحالة تكون مقتولة ولا تكون - [01:22:11](#)

مزكاة فقط النخاع في هذه الحالة لم يصل لا الى الحلقوم ولا الى المريء ولا يفيد من هنا تجده فطفق مسح بالسوق والاعناق نبي الله سليمان قال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب - [01:22:27](#)

علي فطفق مسح السيف السوق الساق يضرب الساق الفرس ترخي فيضرب العنق مسح بالسوق والاعناق على الضرب من الخلف وليس من الاسفل هذا يعني في حال اراحة الذبيحة فهو ابلغ ولذلك مثل ما قلنا انه القتل بالسيف اوحى من الشنق يعني الشنق يكون فيه تعذيب ولذلك لم يجعل الله - [01:22:50](#)

اذا كانت الحيوان الوان منخنقة المنخنقة من المحرمات حرمت عليكم الميتة والدم لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل الا ما ذكيت هذه كلها ما اكل السبع لانه اذا اكل السبع اصبح موته بماذا - [01:23:22](#)

في عدو السبع وليس بالذكاة المعتبرة لكن هذا الذي اكله السبع لو ادركته قبل ان استنفذه زكيته فان الله يقول وما اكل السبع الا ما ذكيت به وهي مسألة ستأتي ان شاء الله اذا - [01:23:48](#)

عادي بطن الفريسة او اجهز عليها ثم ادرك ذكاته هل نعم قال رحمه الله فان حرم يذبح وذبح ما ينحر فجاز لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امهر الدم - [01:24:04](#)

ما معنى ما انهر الدم؟ النهر الماء الجاري النهر لا يكون نهر الا اذا كان جاريا بالشدة وهذا يدل على ان قال اودما مسفوحا الدم المسحوق لانه اذا يكون الدم يجري بقوة وبكثرة - [01:24:23](#)

ما انهروا الدم يدل على انه في موضع يخرج منه الدم من البدن هو الذي يتحقق به طيب اللحم وتحصل به الذكاة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبرة انهار الدم - [01:24:46](#)

ومن باب الفائدة الدم دم الحي احمر وايضا كثيرا ويخرج بقوة الميت اسود يتخثر وهذي من الفوائد التي ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله و اشار اليه النمل من كلام اهل الخبرة - [01:25:06](#)

اهل الطب الميت اذا خرج منه الدم بعد بيوته يكون اسود متخثر لكنه ما دام انه حي فان الدم يخرج ماذا بقوة لانه لا زال الجسد فيه روح هذي من الفوارق فاذا ذكي - [01:25:26](#)

الدم ينبعث ما انهر يخرج بماذا؟ بقوة وينبعث من البدن بقوة. نعم قال رحمه الله ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط ان شاء الله نكمل في دورة ايضا السامعين مستمعينا عموما - [01:25:43](#)

هذا كله جزاكم الله خيرا واثابكم الله ونفع بكم ولتقي ان شاء الله في دورة اخرى صلى الله وسلم على محمد - [01:26:18](#)